

الروض المربع

فصل .

في قسمة التركات .

والقسمة : معرفة نصيب الواحد من المقسوم .

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء كنصف وعشر فله أي فلذلك الوارث من التركة كنسبته فلو ماتت امرأة عن تسعين ديناراً وخلفت زوجاً وأبوين وابنتين فالمسألة من خمسة عشر للزوج منها ثلاثة وهي خمس المسألة فله خمس التركة ثمانية عشر ديناراً ولكل واحد من الأبوين اثنان وهما ثلثا خمس المسألة فيكون لكل منهما ثلثا خمس التركة اثنا عشر ديناراً ولكل من البننتين أربعة وهي خمس المسألة وثلثا خمسها فلهما كذلك من التركة أربعة وعشرون ديناراً وإن ضربت سهام كل وارث في التركة وقسمت الحاصل على المسألة خرج نصيبه من التركة وإن قسمت على القاريط هي في عرف أهل مصر والشام أربعة وعشرون قيراطاً فاجعل عددها كتركة معلومة واقسم كما مر